



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



كراسة الشروط والمواصفات

تطوير وتشغيل وصيانة وادارة حديقة الجوالة بمدينة سيدات محافظة القطيف مخطط رقم ٥٦٩ لإقامة فندق

وأنشطة تجارية ورياضية وترفيهية



الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
٩	وصف العقار	٢
١٠	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
١٠	من يحق له دخول المنافسة	٣/١
١٠	لغة العطاء	٣/٢
١٠	مكان تقديم العطاءات	٣/٣
١٠	موعد تقديم العطاءات	٣/٤
١٠	تقديم العطاء	٣/٥
١١	كتابة الأسعار	٣/٦
١١	مدة سريان العطاء	٣/٧
١١	الضمان	٣/٨
١١	موعد الإفراج عن الضمان	٣/٩
١١	سريعة المعلومات	٣/١٠
١١	مستندات العطاء	٣/١١
١٢	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٢	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	٤/١
١٢	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٤/٢
١٢	معاينة العقار	٤/٣
١٤	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٤	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	٥/١
١٤	تأجيل موعد فتح المظاريف	٥/٢
١٤	تعديل العطاء	٥/٣
١٤	حضور جلسة فتح المظاريف	٥/٤
١٥	الترسية والتعاقد وتسليم العقار	٦
١٥	الترسية والتعاقد	٦/١
١٥	تسليم الموقع	٦/٢
١٦	الاشتراطات العامة	٧
١٦	توصيل الخدمات للموقع	٧/١
١٦	البرنامج الزمني للتتنفيذ	٧/٢
١٦	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧/٣
١٦	تنفيذ الأعمال	٧/٤
١٦	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٧/٥
١٧	حق البلدية في الإشراف	٧/٦
١٧	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧
١٧	استخدام العقار لغرض المخصص له	٧/٨
١٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧/٩
١٧	موعد سداد الأجرة السنوية	٧/١٠
١٧	ضريبة القيمة المضافة	٧/١٠
١٨	متطلبات السلامة والأمن	٧/١١
١٨	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧/١٢
١٩	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧/١٣
١٩	أحكام عامة	٧/١٤

٢١	الاشتراطات الخاصة	٨
٢١	مدة العقد	٨/١
٢١	فترة التجهيز والإنشاء	٨/٢
٢١	النشاط الاستثماري المسموح به	٨/٣
٢١	حق التسمية والرعاية للحديقة	٨/٤
٢٢	اللوحات الإعلانية الداخلية	٨/٥
٢٢	مواعيد العمل	٨/٦
٢٢	الالتزامات عامة	٨/٧
٢٣	المرحلة الأولى: مرحلة اعداد الدراسات وال تصاميم المطلوبة لأعمال التطوير وإعادة التأهيل	٨/٨
٢٤	المرحلة الثانية: تهيئة موقع المشروع لبدء التنفيذ	٨/٩
٢٤	المرحلة الثالثة : مرحلة تنفيذ المشروع	٨/١٠
٢٥	المرحلة الرابعة : مرحلة تشغيل وصيانة المشروع	٨/١١
٢٧	المرحلة الخامسة: مراحل التأهيل للحديقة	٨/١٢
٢٨	المرحلة السادسة : مرحلة تسليم الموقع الى بلدية محافظة القطيف بعد انتهاء مدة العقد	٨/١٣
٢٩	الغرامات والجزاءات	٨/١٤
٣٦	الاشتراطات الفنية	٩
٣٦	كود البناء السعودي	٩/١
٣٦	اعتماد التصميم الابتدائي	٩/٢
٣٧	اشتراطات التخطيط والبناء	٩/٣
٣٧	اشتراطات التصميم	٩/٤
٣٨	اشتراطات زراعة الشتلات والنباتات	٩/٥
٣٨	عناصر تصميم وتصميم الحديقة	٩/٦
٤١	صيانة الحديقة	٩/٧
٤٩	الاشتراطات الانشائية	٩/٨
٥٠	الاشتراطات الكهربائية	٩/٩
٥٠	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:	٩/١٠
٥١	الغرامات والجزاءات	١٠
٥٢	نموذج العطاء	١١
٥٣	الرسم الكروكي للموقع	١٢
٥٧	نموذج تسليم العقار	١٣
٥٨	إقرار المستثمر	١٤



(أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم وغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هويته ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

المستند	م	الرقم	العنوان
نموذج العطاء	١	١	١
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢	٢	٢
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣	٣	٣
صورة السجل التجاري سارية المفعول	٤	٤	٤
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥	٥	٥
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك السعودي المركزي بقيمة ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الإستثماري عن السنة الأولى حال رسو المنافسة على المتقدم	٦	٦	٦
صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق أو في مجال السياحة والترفيه	٧	٧	٧
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٨	٨	٨
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩	٩	٩
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١٠	١٠	١٠
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	١١	١١	١١
نسخة من الإعلان	١٢	١٢	١٢
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	١٣	١٣	١٣

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يقدم أصل خطاب الضمان في الموعد المحدد لفتح المظاريف، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من ٩٠ يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب) تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وصيانته وتطويره من قبل المستثمر حسب النشاط بالموقع المحدد.
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها تطوير وتشغيل وصيانة الحديقة
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
البلدية	بلدية محافظة القطيف
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات ويمكن تضامن بعض الشركات ذات الخبرة
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .



ج) الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	بعد البت في الترسية وفحص العروض وتحليلها والمفاوضة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية /بلدية المستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار ويسجل في النظام من ذلك التاريخ. بحيث لا تزيد المدة بين تسليم الموقع وتوقيع العقد عن شهر فقط	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١) مقدمة

ترغب بلدية محافظة القطيف في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة بين المستثمرين تطوير وتشغيل وصيانة وإدارة حديقة الجوالة بمدينة سيهات (مخطط الدخل المحدود) رقم ٥/٦٩ لإقامة فندق وأنشطة تجارية ورياضية وترفيهية ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي تتوضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وعلى المستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسات للتعرف على جميع الاشتراطات والمواصفات، والجوانب القانونية لها، والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء يمكنه بالفوز بهذه المنافسة والاستفادة منها بشكل كبير ويحقق أهداف البلدية من طرح مثل تلك المشاريع.

وتعتبر البلدية بالردد على أية استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة قبل وبعد الترسية، ويمكن للمنتقدين الاستفسار من خلال الآتي:

- بلدية محافظة القطيف - شارع الجزيرة - ص-ب ٦٧٠ القطيف (٣١٩١١).
 - تليفون: (٨٦٦٩٣٢٢ - ٨٦٦٩٣٢٥).
 - فاكس: (٨٥٥٣٣٩٨).
 - البريد الإلكتروني: invest@eqatif.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص
- يحق للبلدية إضافة ملخص إلحاقيه لكراسة الشروط والمواصفات ولها الحق في التعديل والإضافة والحذف ويتم إبلاغ من قام بشراء الكراسة بتلك المتغيرات الكترونياً ويتم تزويدة بنسخة من كراسة الشروط والمواصفات بعد التعديل من خلال موقع فرص ويعتبر ذلك التعديل أو الإضافة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ويقر المستثمر بمضمونه والتزامه بما جاء فيه .



٢) وصف العقار

نوع النشاط	أنشطة فندقية وترفيهية ورياضية متعددة واجتماعية	
عناصر المشروع (ارشادية)	مبني فندقي تجاري أونادي رياضي متكامل أوأكاديمية رياضية متخصصة - قاعة بولينج - ملعب تنفس بادل وملعب كرة طائرة - مساراً للمشي وأخر للدراجات الهوائية - منطقة نوافير ومسطحات مائية لتعزيز الجانب الجمالي - مطاعم ومقاء تخدم الزوار- ساحة متعددة الاستخدامات لإقامة الفعاليات والأنشطة المختلفة - الخدمات الأساسية مثل دورات المياه والمصلى تخضع جميع الأنشطة الاستثمارية لموافقة إدارة الاستثمار لضمان توافقها مع معايير المشروع وأهدافه.	
موقع العقار	المدينة : سيهات	المدينة: القطييف
نوع الموقع	الشارع : الملك عبد العزيز	الحي : الخصاب
حدود الموقع	رقم المخطط : بدون	حديقة قائمة
مساحة الموقع	بطول : ١١٨,٨٩ م	شمالاً : شارع النسيم
الاحداثيات	بطول : ١٩٠,٦٢ م	جنوباً : ارض
	بطول : ١٢١,٠١ م	شرقاً : شارع الملك عبد العزيز
	بطول : ٧٨,٢٦ م	غرباً : شارع النسيم
	(٤٥٣٩٢٠٢٠م) (عشرون ألف وتسعة وتلائون متر واربع و سنتيمتراً مربعاً)	
	Y	X
	٢٦,٤٩٥٣٩٤	٥٠,٠٣٢٥٧

ملاحظات:

- المساحة المذكورة أعلاه قد تخضع للعجز او الزيادة ويلزم المستثمر عمل رفع مساحي للموقع على الطبيعة من مكتب هندسي معتمد قبل استلام الموقع.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة .
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود اشغالات عليه.
- علي مقدم العطاء أن يعيين الموقع معينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي.
- يلزم المحافظة على الأشجار المعمرة القائمة بالموقع مع ضرورة نقل وإعادة زراعة المتعارض منها مع أعمال الانشاء والتطوير.



٣) اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والقدرة في مجال تطوير وتشغيل الحدائق العامة التقدم لهذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المقدين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعادهم
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب، بما في ذلك العطاء، ويسأل من ذلك الكataloges الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة والمصطلحات التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاء:

- تقدم العطاء عن طريق المنافسة العامة الإلكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، تقدم العطاء على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختامها باسم أمين/ بلدية محافظة القطيف وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف في البلدية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa ، وتقديم ما يثبت ذلك من تعثره في إدخال البيانات بالموقع .

٤/١ موعد تقديم العطاء:

- الموعد المحدد لتقديم العطاء من الساعة حتى الساعة صباحاً يوم الموافق هـ
وفتح المظاريف هو الساعة ظهراً يوم هـ الموافق ميلادية ولن يقبل أي عطاء برد بعد هذا الموعد

٤/٢ تقديم العطاء:

- تقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.
- يقدم أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هويته ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه
- على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنص عليه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من صاحب الشركة أو المؤسسة، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويس مصدقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هويته ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ٩٩٠٩٩٩ (أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً).

٤/٣ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي التالي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها.
- تدون الأسعار في العطاء رقماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو الشطب أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في نموذج العطاء يجب أن تعاد كتابته بالحرروف والأرقام، والتوفيق عليه من قبل مقدم العطاء أو المفوض بالتوقيع.

٣/٧ مدة سريان العطاء :

- يكون العطاء ساري لمدة (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الحاجة لذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير قابل الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء أو حتى سريان تمديده.

٣/٨ الضمان:

- يجب أن يقدم مع العطاء ضمان لا يقل قيمته عن ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وساريًا وغير قابل للإلغاء إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسيمة على العرض الفائز بالترسيمة، كما يرد لصاحب العطاء المقبول بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد واستلام الموقع من البلدية.

٣/١٠ سرية المعلومات

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتعمد بكلام السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٣/١١ مستندات العطاء:

- يجب على مقدم العطاء إرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك،
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

- توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية للمفوض. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

- صورة من شهادة الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق أو في مجال السياحة والترفيه.

- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).
كرامة الشروط ومواصفات المنافسة ولملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعها عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كرامة الشروط والمواصفات بموجبه.



٤) واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي على هذه الشروط والمواصفات.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقييمه لعطائه، ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من فتح المطاراتيف. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في التوقيت نفسه، ولن يعود على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معالجة العقار:

- على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطايه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطايه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به، ويجب على المتقدم الذي يتم الترسية عليه أن يقوم بإزالة المخالفات (إن وجدت) الموجودة بالموقع.
- يكون للبلدية الحق المطلقاً في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يتلزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على المنشآت.



٥) ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

- يجوز للبلدية إلغاء المنافسة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار يرسل إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء الكراسة، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

- يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٥/٣ تعديل العطاء:

- لا يجوز لمن قدم العطاء إجراء أي تعديل على عطائه أو أن يقوم بسحب العطاء بعد تقديمه ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه ويعتبر العطاء ملكاً للبلدية.

٥/٤ حضور جلسة فتح المظاريف:

- يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو توقيع من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر جلسة فتح المظاريف وليس له الحق في الاعتراض على النتائج والتوصيات التي يتم اتخاذها من قبل اللجان المختصة بذلك ويطبق عليه اللائحة طبقاً للنظام.



٦) الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطي مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- يجوز في حالة استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه حسب ما تنص عليه المادة السابعة عشر من لائحة التصرف بالعقارات البلدية على أن تتم الترسية بعد موافقة الوزير.
- يجوز إلغاء ترسية المنافسة إذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لإلغاء اجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادر الضمان المقدم من المستثمر، ويجوز بموافقة الوزير مايأتي:
 - ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول.
 - إلغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.
- يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:
 - إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٦/٢ تسليم الموقع:

- تحسب مدة العقد اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد، يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وفقاً للنموذج المعتمد والإجراءات المحددة في التعليمات التنفيذية ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك مالم يوجد عائق لدى البلدية تمنع تسليم العقار.



٧) الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات العلاقة. ولا يترتب على البلدية أية التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتغليف والصيانة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الحصول على موافقة البلدية علي الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المقتفع عليها ، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص المنشآت .

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة تصميم المشروع إلى أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة من الهيئة السعودية للمهندسين حسب التصميم العماري المرفق علماً ان التصميم المرفق هو الحد الأدنى اللازم لتنفيذه وعلى المستثمر اعداد المخططات التنفيذية والتفصيلية من قبل المكتب الاستشاري المعتمد. وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليها، وعليه في حالة الرغبة في التعديل أن يتقدم بطلب موافقة خطية من البلدية.

- يجب على المستثمر إنهاء كافة الرسومات والمخططات واستكمال المخططات التنفيذية الكامل وأعمال تنسيق الموقع وجميع التخصصات المعمارية والإنسانية والكهربائية والميكانيكية والمرافق وتصريف السيول.. الخ واعداد المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع وكافة مستندات عطاءات المقاولين ونماذج العقود واعتمادها من البلدية قبل طرحها على المقاولين والبدء في تنفيذ المشروع خلال فترة التجهيز.

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

- على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/١٤٣٩ هـ وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تنتسب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية /البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق البلدية في الإشراف:

- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية لاعتماد من البلدية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم البلدية مخططات كاملة من الموصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تفزيذه مخالفًا للشروط والموصفات والمخططات المعتمدة.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للموصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والموصفات والمخططات المعتمدة.
- يلتزم المستثمر بتسلیم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تفزيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط والموصفات للبلدية والإدارة العامة للحدائق.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع وكامل مرافقاته ومطابقتها للموصفات والرخص والاعتمادات الخاصة بالمشروع..

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

- لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في اعلان المنافسة العامة، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حالة قبول المستثمر بقيمة الاستثمار الجديدة، يتم اخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير أو التأجير من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد ويتحمل أي مخالفة يقوم بها المستأجر من الباطن و يجب أن يكون المستأجر من الباطن ليس عليه ملاحظات أو مخالف للأنظمة ويتم تنفيذ بنود العقد وعدم مخالفة النشاط.

٧/١٠ تسدّد أجرة السنة الأولى:

- تسدّد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، ويدفع أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر حسب النظام بالمادة السادسة والأربعين الفصل الرابع بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/٢٤) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، واللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٩٠١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ.

٧/١١ ضريبة القيمة المضافة:

- يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الانظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧/١٢ متطلبات السلامة والأمن:

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو العمل، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٠هـ وتعديلاته، وقرار معالي وزير النقل رقم (١١٠/١) وتاريخ ١٤٤٠/١٢٠هـ.



٧/١٣ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

- يحق البلدية إلغاء أو فسخ العقد لداعي التخطيط أو المصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن علي البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة أهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقيد بما جاء بتعيم سمو الوزير رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/٠١ هـ والخاص بوجود عائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وب مجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعيم وتعميلاته وما يتربط عليه من إجراءات قبل بذلك.

٤/١٤ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية مع انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بتاريخ انتهاء العقد وتحديد موعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من إنشاءات مع انتهاء العقد، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً عند انتهاء العقد، وإشعار المستثمر بذلك.
- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة صالحة للاستخدام.
- في حالة تأخر المستثمر عن تسليم العقار للبلدية يحق للبلدية المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل البلدية وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.

٧/١٥ أحكام عامة:

- جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها من قبل المستثمر وليس له حق المطالبة بها نهائيًا.
- التاريخ الهجري هو المعمول به في هذا العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم أثناء أو بعد تقديم عطائه.

- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ وكافة التعليمات الصادرة بهذا الخصوص والمتعلقة بنفس النشاط.

○ لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢ هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٥٢٦ في ٤٣٠٢٠٤٥٢٦ في ٣٠/١٢/٤٣٠٢٠٤٥٢٦ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم ٤٢٠٠٢٠٤٤٩٧ في ٣٠/١٢/٤٢٠٠٢٠٤٤٩٧ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.

○ لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠ / ب/ و/ ٢ / د ف في ٢٤ / ٤ / ١٤١٠ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

○ الاشتراطات البلدية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠١٢٨٨٠٤ وتاريخ ١١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ والمبلغ بتعيم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم ٤١٠٠١٣٠٦٨٢ وتاريخ ١١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ١ / ٤٢٠٠٧٨٣١٨٤ وتاريخ ١٠ / ١٤٤٢ / ١٤٤١ هـ.

○ الاشتراطات البلدية للمطاعم والكافيريات وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠١٢٨٨٠٤ وتاريخ ١١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ والمبلغ بتعيم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم ٤١٠٠١٣٠٦٨٢ وتاريخ ١١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ١ / ٤٢٠٠٧٨٣١٨٤ وتاريخ ١٠ / ١٤٤٢ هـ.

○ الاشتراطات البلدية للمباني الترفيهية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠١٢٨٨٠٤ وتاريخ ١١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ والمبلغ بتعيم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم ٤١٠٠١٣٠٦٨٢ وتاريخ ١١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ.

○ اللوائح والضوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة العامة للترفيه واشتراطات وزارة الثقافة.

- الالتزام بتعيم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٥/٢٤٧/١٤٣ وتاريخ ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ هـ.

- يشترط على المستثمر بعد الترسية تزويد البلدية (وكالة الاستثمارات) كافة الرسومات والمخططات المعمارية والانشائية والكهربائية والمعمارية والمرافق وتصريف السيول للاعتماد قبل البدء بالتنفيذ وذلك خلال ٦٠ يوم من الترسية.

(٨) الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

- مدة العقد ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظاته ويتم حساب الأجرة وبداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك.

فتره التجهيز والإنشاء:

- يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة (٧%) من فترة العقد - وهي تعادل (٢١ شهر / واحد وعشرون شهراً) - للتجهيز والإنشاء والتطوير،
- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال فترة التجهيز أو الإنشاء فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.
- يمكن للبلدية زيادة فترة الإنشاء بحد أقصى (١٠ %) إذا كانت هناك مبررات تستوجب الزيادة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٢ النشاط الاستثماري المسموح به:

- إقامة مشروع فندقي تجاري، ترفيهي، رياضي، اجتماعي حسب المخططات والتصاميم المقدمة من المستثمر والمعتمدة من البلدية، ويشتمل على سبيل المثال إقامة ملاعب مختلفة للرياضة وأنشطة ترفيهية داخل الموقع على الا تتجاوز نسبة مساحة المبني ٢٥٪ من إجمالي مساحة الحديقة ولا تقل مساحة المسطحات الخضراء عن ٥٠٪ من مساحة الحديقة وعلى الا تزيد مساحة كل من (ملاعب الأطفال – والتواصيل والممرات الخ) عن ٢٥٪ من مساحة الحديقة، مع السماح للمستثمر بإقامته فعاليات ترفيهية وعارض مؤقتة مع الالتزام الكامل بأخذ التصاريف اللازمة من الجهات المعنية قبل إقامة النشاط ويعين على المستثمر استخدام الموقع لغير الأنشطة المنصوص عليها في العقد، وتعتبر مرافق الحديقة عامة ومفتوحة للجميع دون فرض رسوم الدخول.

٨/٣ حق التسمية والرعاية للحديقة:

- يحق للمستثمر بعد توقيع العقد الاستفادة من حق تسمية الحديقة بشكل كامل، ويشمل ذلك تسمية الحديقة بالاسم التجاري الخاص به ، أو تأجير الاسم على طرف ثالث بعدأخذ موافقة خطية من البلدية ، وستقوم البلدية باعتماد الاسم الجيد على الخرائط والوثائق المعتمدة خلال مدة المشروع ، كما يمكن للمستثمر الاستفادة من حقوق الرعاية للحديقة من خلال استقطاب علامات تجارية كرعاة للحديقة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بتسمية أو رعاية العقارات البلدية لأغراض تجارية والصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٦١٣٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٩ هـ المتضمنة الآتي:

١. أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها بالعمل في المملكة.
٢. أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلًا في المملكة.
٣. ألا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة.
٤. أن يسمى العقار البلدي بالاسم التجاري للمستثمر، ويشمل ذلك الأسماء التجارية التي تتكون من أسماء أفراد أو عائلات.
٥. أي ضوابط أخرى يضعها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان في هذا الشأن.

٨/٤ اللوحات الإعلانية الداخلية:

- يحق للمستثمر إقامة لوحات إعلانية داخل الحديقة على إلا تكون ذات إطالة خارجية على الشارع مع مراعاة أن تتناسب أعداد ومقاسات اللوحات مع حجم الحديقة مع الالتزام باشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو أي اشتراطات أخرى لللوحات تصدرها البلدية كما يلتزم المستثمر بسداد الرسوم الإعلانية وحال تغيير مقدارها بموجب ما سيصدر بشأنها من أنظمة وتعليمات سواء كان التغيير بالزيادة أو النقصان.

٨/٥ مواعيد العمل:

- يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالحديقة بعد موافقة البلدية عليها وإعلان هذه المواعيد للجمهور والالتزام بها.

٨/٦ التزامات عامة:

- على المستثمر أن يؤدى الخدمة الى المنتعين حسب شروط ومواصفات العقد.
- على المستثمر المساواة بين جميع زائرین الحديقة وبمقتضى هذا المبدأ أن يتساوى جميع الأفراد في تقديم الخدمة مادام يتواافق فيهم الشروط التي ينظمها العقد لتلقي الخدمة.

- على المستثمر الالتزام بانتظام سير إدارة الحديقة بانتظام وحيث من طبيعة الحديقة كونها مرفق يستهدف تلبية حاجة عامة دائمة ومستمرة ومن ثم يجب أن يستمر المرفق العام في أداء الخدمة
- تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية والتي تكفل حسن سير الحديقة بانتظام.
 - يلتزم المستثمر بمبدأ قابلية الحديقة للتغير والتعديل حيث انه من طبيعة المرافق العامة هو تلبية حاجة جماعية الأمر الذي يلزم بضرورة تطوير الوسائل والأساليب التي يتم بها تقديم الخدمة للزائرين.
 - يلتزم المستثمر بنقل التكنولوجيا وتدريب العاملين عليها فالتكنولوجيا المستخدمة في إدارة المشروع والتي يهدف منها المستثمر في الحصول على أكبر قدر من الأرباح وت تقديم خدمات جيدة لابد وان يتم تدريب الجهة المشرفة على استخدام هذه التكنولوجيا لكي تكون قادرة على الاشراف على المشروع عقب انتهاء العقد كما يحق للبلدية ان تطلب من المستثمر نوعا معينا من التكنولوجيا يتاسب مع خططها التنموية.
 - يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع بلدية محافظة القطيف في المناسبات والفعاليات التي تنظمها البلدية.
 - يتبع على مقدم العطاءات التأكيد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متواافق مع كود البناء السعودي وأشتراطات وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
 - يلتزم المستثمر بتوفير عدد مناسب من العمالة المتخصصة في صيانة المزروعات وشبكات الري وأعمال الكهرباء والميكانيكية.
 - يلتزم المستثمر بتوفير عدد مناسب من مراقبين الجمهور وتوزيعهم بطريقة منتظمة على بوابات الدخول وداخل الموقع وزيادة عددهم في أيام الموسم والاعياد.
 - يلتزم المستثمر بتوفير زمي موحد للعمالة معتمد من الإدارة العامة للحدائق.
 - يلتزم المستثمر بتوفير كافة المعدات والألات وسيارات وخلافه والأدلة للأعمال الصيانة والتشغيل.
 - يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بلوحات المباني والتي تقام بالحديقة، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
 - يلتزم المستثمر بأن يحصل جميع العاملين بالأنشطة التي لها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٤٧١/٥٥/٥) و(١٤١٣/١٠/١).
 - يلتزم المستثمر عند تصميم مرافق المشروع يجب مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره متطلبات الخدمات البلدية بالمعاقين ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
 - يمكن تركيب أجهزة الصرف الآلي عند الطلب مع مراعاة أسس التخطيط ومتطلبات السلامة والتنسيق في هذا الصدد مع الجهات ذات العلاقة.
 - يلتزم المستثمر توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاماً لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
 - يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
 - يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع ممثلي بلدية محافظة القطيف والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صحة تقارير الأداء التي يرفعها المستثمر مع الالتزام الكامل بضرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفي عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.
 - يلتزم المستثمر بتوفير مصدر مياه دائمًا وصالح لري المزروعات واحتياجات الموقع من المياه الصالحة للشرب.
- المرحلة الأولى: مرحلة إعداد الدراسات والتصميم المطلوب لأعمال التطوير وإعادة التأهيل.**
- ٨/٨
- تعتبر مرحلة التصميم هي أساس التنفيذ لذلك يلتزم المستثمر بالتعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمهندسين والمتخصصة في أعمال تصميم الحدائق واعمال الارض سكيب للقيام بأعمال الدراسة والتصميم المطلوب وفق الفكرة التصميمية المرفقة ضمن كراسة الشروط على أن يقوم المكتب الاستشاري المختص بالتصميم والمعتمد من البلدية بالمهام الآتية :
١. اجراء الرفع المساحي للموقع ورفع المرافق وشبكة البنية الأساسية وشبكة الري بالموقع والمنطقة المحيطة واعداد دراسة مفصلة للوضع الراهن للموقع.
 ٢. جمع البيانات والمعلومات والخرائط اللازمة والمطلوبة لدراسة الموقع من الجهات المعنية.
 ٣. اعداد المخططات التفصيلية وجداول الكميات والشروط والمواصفات حسب الفكرة التصميمية المعتمدة والمرفقة للموقع علما ان التصميم المرفق هو الحد الأدنى لما هو ملزم تنفيذه وفي حال وجود بدائل فيتم



تقديمها للاعتماد من قبل البلدية للمراجعة مع احتفاظ حق البلدية في إلزام المستثمر بالفكرة التصميمية المرفقة.

٤. عمل تحليل كامل للموقع بما ذلك التحليل العمراني والبيئي والحركة المرورية وطبيعة الموقع والعناصر القائمة في الموقع والبنية التحتية للموقع والتي يمكن الاستفادة منها وغيرها من الأمور التي يطلبها التحليل مع مراعاة المعايير التصميمية.

٥. إعداد المخططات التصميمية والتفصيلية لجميع الأعمال وتشمل:

- المخططات المعمارية.
- المخططات الإنسانية.
- مخططات تنسيق الموقع.
- المخططات الميكانيكية.
- مخططات شبكة الري.
- مخططات شبكة الكهرباء والأنارة.
- مخططات أعمال تصريف مياه الأمطار.

○ أي مخططات أخرى بتطابقهاتنفيذ الأعمال في الموقع لم يتم ذكرها.

٦. إعداد المواصفات الخاصة للمواد المستخدمة في التنفيذ وطريقة التنفيذ وجداول الكميات وتقديمها للاعتماد من البلدية مع التأكيد على انه يحق للبلدية إضافة وتعديل ما تراه مناسب لتحقيق الفكرة التصميمية للموقع ومراعاة ان تكون الأشجار كبيرة الحجم ووجود تنوع نباتي بالمسطحات الخضراء

٧. إعداد البرامج الزمنية الخاصة بتنفيذ الأعمال.

٨/٩ المرحلة الثانية: تهيئة موقع المشروع لبدء التنفيذ.

- وتعتبر هذه المرحلة بداية التنفيذ الفعلي للمشروع ويجب على المستثمر ان يقوم بتهيئة موقع المشروع خلال فترة التجهيز أو الإنشاء مع التأكيد ان يتم فك ونقل وإعادة تركيب المواد التي يمكن الاستفادة منها وتسليمها للإدارة العامة للحدائق قبل البدء بتنفيذ المشروع

٨/١٠ المرحلة الثالثة: مرحلة تنفيذ المشروع.

- مرحلة تنفيذ المشروع وفي هذه المرحلة يقوم المستثمر بتنفيذ الحديقة وفق للقواعد المتفق عليها في العقد مع الالتزام الدقيق بالرسومات والتصميمات المعتمدة والشروط والمواصفات التي نص عليها العقد مع الالتزام بالأتي:

١. على المستثمر التعاقد مع أحد الشركات المتخصصة والمصنفة في اعمال تنفيذ الحدائق أو القيام بتنفيذ الأعمال بنفسه إذا كان لديه القدرة والخبرة الكافية لتنفيذ الأعمال وتقديم ما يثبت ذلك.

٢. على المستثمر التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمهندسين والمتخصصة في اعمال الاشراف على التنفيذ الحدائق واعمال اللاند سكيب للقيام بأعمال الاشراف على تنفيذ اعمال التطوير.

٣. على ان تكون مهام الاستشاري المشرف على التنفيذ ما يلي:-

○ مراجعة المخططات التصميمية المعتمدة والتأكد من مطابقتها للمواصفات.

○ تسليم المخططات للمقاول المعتمد للقيام بأعداد المخططات التنفيذية shop drawing. •

○ اعتماد الطاقم الاشراف الخاص بالمقاول.

○ اعتماد البرامج الزمنية المقدمة من قبل المقاول.

○ اعتماد المواد المستخدمة في التنفيذ وتقديمها للإدارة العامة للدراسات والتصميم لاعتماد العينات لكافة عناصر المشروع.

○ متابعة مراحل التنفيذ المختلفة في الموقع.

○ متابعة الاختبارات ومعايير الجودة المطلوبة.

○ اعداد التقرير اللازم عن معدل سير العمل في الموقع.

○ اعداد التقارير الازمة عن تقييم أداء المقاول.

○ استلام الاعمال المنفذة.

○ اعتماد مخططات As-Built وتقديمها للإدارة العامة للحدائق وللبلدية عند الانتهاء من التنفيذ.



٨/١١ المرحلة الرابعة: مرحلة تشغيل وصيانة المشروع:

١. على المستثمر التعاقد مع أحد الشركات المتخصصة والمصنفة في اعمال صيانة وتشغيل الحدائق او القيام بذلك بنفسه إذا كان لديه القدرة والخبرة الكافية للقيام بأعمال الصيانة والتشغيل وتقديم ما يثبت ذلك واعتماده من الإدارة العامة للحدائق بعد تقديم سابقة الاعمال والخبرات.

٢. على المستثمر التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمهندسين واعتماده من الإدارة العامة للحدائق بعد تقديم سلامة الاعمال والخبرات. على أن يكون من المكاتب المتخصصة في أعمال الإشراف على أعمال صيانة وتشغيل الحدائق وأعمال الارض سكيب للقيام بأعمال الإشراف على برامج الصيانة والتشغيل واعتمادها وتقديم الحلول المناسبة للمحافظة على استدامة مكونات الحديقة وتقديم الخدمة للزائرين بشكل مرضي.

برامج الصيانة المطلوبة:

- هناك برنامج صيانة دورية وقد تكون برامج يومية - أسبوعية - شهرية - ربع سنوي - نصف سنوي - سنوية.
- يقوم المستثمر برفع خطة الصيانة الدورية وبرامجها في بداية كل عام للإدارة العامة للاستثمار والإدارة العامة للحدائق واعتماد الخطة السنوية من ثم رفع البرنامج الشهري كلا على حدي في بداية كل شهر حسب الخطة السنوية المعتمدة سلفاً والتتنسيق الكامل مع الإدارة العامة للحدائق لاعتماد برنامج الصيانة وصيانة العناصر الزراعية والمسطحات الخضراء تحت إشرافها منها على سبيل المثال ما يلي:
 - صيانة شبكات الري:
 - صيانة محطات الضخ.
 - صيانة لوحات المضخات وكل محتوياتها.
 - صيانة الفلاتر ونظافتها وتغييرها إذا استدعي الأمر.
 - صيانة جهاز الغسيل العكسي للفلاتر وتغييرها إذا استدعي الأمر.
 - صيانة مضخة سحب المياه - محابس الهواء - محابس تصريف الضغط الزائد - مراوح التهوية - خزان الضغط وتغييرها إذا استدعي الأمر.
 - في حالة حدوث كسر في الخطوط يتم القيام بالإصلاح للتلفيات شامل الحفر والردم وإزالة وإعادة الممرات والأرصفة والمزروعات إلى ما كانت عليه محمل على أعمال الصيانة.
 - صيانة الآبار (إن وجدت):
 - ويشمل استخراج المواسير وصيانة ونظافة المضخات والكيابل والمراوح وفوهات البئر ولوحة التشغيل و يجعلها صالحة للعمل بشكل مستمر.
 - تنمية وتعقيم البئر في حالة ضعف الإنتاج.
 - توفير المياه في حالة عدم انتاج البئر محمل العقد.
 - صيانة وتشغيل اللوحات الكهربائية لنظام الري.
 - عمل صيانة دورية للوحات الكهربائية.
 - ضبط مواعيد تشغيل اللوحات حسب البرنامج الزمني الموضع لنظام الري الآلي حسب احتياج النبات.
 - فحص صمامات التحكم الآلي وقيام بتشغيل النظام.
 - متابعة نظام التحكم:
 - يلتزم المقاول بإعداد برامج الري وارسالها إلى وحدة التحكم.
 - يلتزم المقاول بسلامة وإصلاح عناصر الري المرتبطة بالتحكم.
 - يلتزم المقاول بمتابعة برنامج الري وكفاية النباتات من الاحتياجات المائية.
 - يلتزم المقاول بإبقاء عناصر الري على الوضع الآلي وعدم فصل التيار عنها.
 - صيانة الألعاب والمظلات:
 - يلتزم المقاول بصيانة الألعاب والمظلات ونظافتها واستبدال التاليف منها مع تأمين قطع الغيار من نفس النوعية محمل على تكاليف الصيانة.
 - يلتزم المقاول بدهان الألعاب حسب الحاجة بدهانات مطابقة للمواصفات وأصول الصناعة.
 - صيانة الأثاث:
 - يلتزم المقاول بصيانة أثاث الملاعب بالساحات البلدية بجميع مكوناتها.
 - يلتزم المقاول بصيانة أثاث الحدائق بجميع مكوناتها.
 - صيانة دورات المياه:
 - يلتزم المقاول بصيانة ونظافة دورات المياه بصفة مستمرة وتوفير عامل على الأقل للنظافة طوال ساعات العمل.
 - يلتزم المقاول بتامين المياه والأدوات المطلوبة لدورات المياه.
 - يلتزم المقاول بسحب البيارات إلى أن يتم توصيلها على شبكة الصرف الصحي.
 - يلتزم المقاول بمواعيد المحددة من قبل الإدارة العامة للحدائق لفتح وغلق دورات المياه.
 - صيانة الأسوار والبوابات:
 - يلتزم المقاول بصيانة ودهان الأسوار طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة متى تتطلب ذلك.



- يلتزم المقاول بإصلاح المتضرر واستبدال الأجزاء التالفة بنفس المواصفات.
- يلتزم المقاول بترميم الأجزاء الخرسانية طبقاً للمواصفات.
- يلتزم المقاول بإصلاح وصيانة البوابات.
- صيانة الطرق والمشيّات:
 - يلتزم المقاول بصيانة المرارات والارصنة بصفة مستمرة.
 - يلتزم المقاول باستبدال التالف من البلاط والبردورات والرخام والانترلوك.
 - يلتزم المقاول بغسيل ونظافة المرارات والطرق والمشيّات بصفة مستمرة.
 - صيانة الاعمال المدنية:
 - يلتزم المقاول صيانة جميع الاعمال المدينة واستبدال التالف منها. بما فيها المباني
 - يلتزم المقاول باستبدال التالف من الرخام والسيراميك والمواد العازلة مع تحديد المواد المستبدلة.
 - صيانة الاعمال الميكانيكية:
 - يلتزم المقاول بصيانة واستبدال إذا تطلب الأمر كافة الاعمال الميكانيكية من مضخات ومواسير وخلافه.
 - صيانة الاعمال الكهربائية:
 - يلتزم المقاول بصيانة واستبدال إذا تطلب الأمر كافة الاعمال الكهربائية شامل نقاط التفتيش وخلافه والتأكد من سلامتها.
 - صيانة ارضيات الملاعب:
 - يلتزم المقاول بصيانة ونظافة وإصلاح ارضيات الملاعب إذا تطلب الأمر حسب طبيعة التغطية.
 - صيانة أنظمة المراقبة:
 - يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة نظام المراقبة ذات جودة عالية يسمح بالرؤية الليلية والتأكد من أنها تعمل بشكل مستقر.
 - يلتزم المستثمر بتوفير قطع الغيار متى تطلب الأمر ذلك.
 - يلتزم المستثمر في حالات التعدي او الفقد بإعادة الوضع لما كان عليه.
 - يلتزم المستثمر بالمحافظة على السجلات وعدم خرق للبيانات وارشقتها وتسليمها إلى الجهة المشرفة.
 - اعمال السلامة العامة:
 - يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامة العامة طبقاً لاشتراطات الجهات صاحبة العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات ومنشآت وعمل الاختبارات الدورية.
 - يلتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الاسعافات الأولية في الموقع والاليات التابعة تحت اشراف شخص متخصص في الاسعافات الأولية في حالة الطوارئ.

٨/١٢ المرحلة الخامسة: مراحل التأهيل للحقيقة:

 - يلتزم المستثمر بعمل تأهيل كامل للموقع كل ٥ سنوات والتأهيل يشمل:
 - إحلال وتجديد للأعمدة الإنارة ولوحات التحكم.
 - إحلال وتجديد لمضخات الرمي.
 - إحلال وتجديد العاب الأطفال.
 - إحلال وتجديد لنظام المراقبة.
 - إحلال وتجديد للمنشآت المائية في الموقع مثل الشلالات والنواير.
 - إحلال وتجديد الممرات المشاة والارصنة والمواقد.
 - إحلال وتجديد للواحات الإرشادية.
 - إحلال وتجديد للجلسات وسلالات المهمات.
 - إحلال وتجديد دورات المياه (مرة كل ٣ سنوات كحد أقصى).
 - تأهيل وتجديد للمباني بعد معاينتها من قبل بلدية محافظة القطيف.

٨/١٣ المرحلة السادسة: مرحلة تسليم الموقع إلى بلدية محافظة القطيف بعد انتهاء مدة العقد: -

 - يلتزم المستثمر بتسليم الموقع بكامل حالته التشغيلية إلى بلدية محافظة القطيف والرفع اليها قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن ٦٠ يوم حتى يتم توجيه الإدارة المختصة باستلام الموقع على ان يتم رفع تقرير من الإدارة المختصة عن حالة الموقع ويتم توجيه المستثمر بضروه تلافي الملاحظات الواردة في التقرير والرفع للبلدية بوكالة الاستثمار للتأكد من انهاء الملاحظات المطلوبة من ثم توقيع محضر الاستلام.



٤/١ الجزاءات والغرامات:
بيان الغرامات

الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
	أولاً: الإمكانيات الإلزامية	١
٥٠٠ / يوم	عدم تواجد مدير المشروع	١-١
٣٠٠ / يوم	عدم تواجد أحد أفراد (الجهاز للمشروع)	٢-١
٥٠٠ / يوم	عدم تواجد آلية أو معدة من المعدات الإلزامية	٣-١
٥٠ / يوم	عدم ارتداء العامل الواحد للزي الرسمي المحدد من قبل البلدية	٤-١
١٠٠٠ / يوم	استخدام الآليات أو المعدات لغير ما خصصت له	٥-١
٥٠٠ / يوم	عدم تركيب أو ربط نظام تتبع المركبات للمركبة الواحدة	٦-١
٣٠٠ / يوم	عدم وضع معلومات المشروع على المعدات	٧-١
٣٠٠ / يوم	عدم وضع السمة على المعدات	٨-١
	ثانياً: الري	٢
١٠٠٠ / يوم	عدم رى الموقع أو جزء منه	١-٢
٥٠٠ / يوم	عدم كفاية مياه الري للمزروعات	٢-٢
٥٠ / يوم	عدم رى الممرات للمتر المربع الواحد	٣-٢
١٠٠٠ / يوم	الري بماء غير صالح للري وغير مطابق للمواصفات أو ضار بالصحة العامة في المرة الواحدة والموقع الواحد عن كل يوم	٤-٢
٥٠٠ / يوم	تسرب مياه الري خارج موقع الزراعة (لكل تسرب)	٥-٢
٥٠٠ / يوم	عدم تعقيم أو تنمية أو نظافة البئر للموقع الواحد	٦-٢
	ثالثاً: الأعمال الزراعية	٣
	أ- تغيير النباتات أو زراعتها	
٥٠٠ / يوم	عدم تغيير أو زراعة النخلة الواحدة	١-٣
٥٠٠ / يوم	عدم تغيير أو زراعة الشجرة الواحدة	٢-٣
٥٠ / يوم	عدم تغيير المتر المربع من المساحة المزروعة	٣-٣
١٠٠٠ / يوم	إزالة النخيل أو الأشجار أو المزروعات في المتر المربع بدون إذن مسبق	٤-٣
١٠٠٠ / يوم	موت النخيل أو الأشجار أو المزروعات في المتر المربع	٥-٣
	ب- التسميد	
٥٠ / يوم	عدم توريد ونشر الأسمدة العضوية أو الكيماوية للمتر المربع من المساحة المزروعة	٦-٣
٥٠ / يوم	عدم تغطية المسطحات الخضراء بالرمل الأحمر للمتر المربع	٧-٣
	ج- الوقاية	
٥٠ / يوم	عدم رش المبيدات للمتر المربع من المساحة المزروعة	٨-٣
١٠٠ / يوم	عدم رش المبيدات للنخلة أو الشجرة الواحدة	٩-٣
٢٠ / يوم	عدم غسل الشجرة الواحدة أو الأسيجة النباتية للمتر المربع الواحد	١٠-٣
	د- القص والتقطيم	
٥٠ / يوم	عدم تقليم أو تربية أو قص الشجرة أو الشجيرة الفردية الواحدة	١١-٣
٥٠ / يوم	عدم تشدیب أو تكريیب أو إزاله فسائل النخلة الواحدة	١٢-٣
٣٠ / يوم	عدم قص المتر المربع من المسطح الأخضر أو الأسوار النباتية	١٣-٣
٣٠ / يوم	عدم حديقة المتر الطولي من المسطح الأخضر	١٤-٣
٥٠٠ / يوم	التقطيم الجائر الذي يتسبب عنه تشويه أو أضرار بالشجرة الواحدة	١٥-٣
٥٠٠ / يوم	قص المتر المربع من الشجيرات بشكل جائر يؤدي للنبات أو القص في أوقات غير مناسبة يتضرر منها النبات	١٦-٣
٥٠ / يوم	عدم شرفقة أو تعشيب النخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو المتر المربع الواحد من الشجيرات أو الزهور	١٧-٣



الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
٥٠ / يوم	عدم تلقيح أو تقويس النخلة الواحدة المعتمد انتاجها	١٨-٣
٥٠ / يوم	عدم صرم النخلة الواحدة والتنظيف من العراجين بعد جني الثمار أو عدم تنظيف النخلة غير المخصصة للإنتاج	١٩-٣
٥٠ / يوم	عدم تسنيد وتدعم الشجرة الواحدة	٢٠-٣
٥٠ / يوم	عدم إزالة التربة الزائدة في المتر المربع من الأحواض	٢١-٣
٥٠ / يوم	عدم تجهيز المتر المربع الواحد لزراعة الدهور الحولية	٢٢-٣
رابعاً: الأعمال الكهربائية		٤
٥٠ / يوم	عدم إصلاح أو تغيير فانوس أو كشاف واحد أو غطاء الإنارة أو الإنارة التجميلية	١-٤
٥٠٠ / يوم	عدم تغيير أو إصلاح عامود إنارة مكسور	٢-٤
٥٠٠ / يوم	عدم تشغيل عامود الإنارة الواحد كلياً أو جزئياً	٣-٤
٥٠ / عامود	عدم الالتزام بلون الإنارة المحدد بالموقع	٤-٤
١٠٠ / يوم	عدم تغيير مفتاح كهرباء أو فيش تالف	٥-٤
١٠٠ / يوم	عدم تغيير لمبة محترقة أو مكسورة (المباني والأسوار)	٦-٤
٥٠٠ / يوم	عدم تشغيل إضاءة النافورة أو الشلال أو المنشآت المائية	٧-٤
١٠٠٠ / يوم	استعمال التيار الكهربائي في الموقع الواحد لغير الأغراض المخصص له بدون إذن مسبق	٨-٤
٥٠ / يوم	عدم دهان عمود الإنارة	٩-٤
١٠٠٠ / يوم	عدم إصلاح أو تغيير توصيات كهربائية أو معدات مكشوفة أو مقطوعة عرضة للخطر	١٠-٤
٥٠ / يوم	عدم تنظيف عامود الإنارة وملحقاته	١١-٤
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح غرفة التفتيش الواحدة	١٢-٤
٥٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مروحة الشفط الواحدة	١٣-٤
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير سخان مياه كهربائي واحد	١٤-٤
٥٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مكيف	١٥-٤
٥٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح شبكة الميكروفونات أو أجهزتها	١٦-٤
٥٠٠ / يوم	عدم توفير وصيانة أو إصلاح شبكة الاتصال وأجهزتها من تليفونات وفاكس وانترنت ونظام المراقبة	١٧-٤
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح لوحة توزيع وتشغيل الكهرباء بأنواعها	١٨-٤
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة منظومة التأريض الأرضي للموقع الواحد	١٩-٤
خامساً: الأعمال الميكانيكية		٥
٢٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحنفيات أو المحابس أو الرشاشات أو النقاط أو البيلر	١-٥
٢٠٠ / يوم	عدم إصلاح ماسورة مكسورة داخل أحواض الزراعة أو تحت البلاط أو الأسفلت	٢-٥
١٠ / يوم	عدم تثبيت المتر الطولي لخطوط شبكات الري	٣-٥
١٠٠٠ / يوم	عدم إصلاح أو صيانة مضخات الري للأبار الارتوازية أو الخزانات الأرضية	٤-٥
٥٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة خزان مياه الشرب الواحدة	٥-٥
٥٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة النافورة أو الشلال أو المنشآت المائية	٦-٥
١٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات فوهات النافورة أو الشلال أو المنشآت المائية	٧-٥
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات مواسير التوصيل للمضخات أو صمام الإرجاع الواحد أو الشفاط الواحد	٨-٥



الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
١٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير صمام تحكم كهربائي واحد	٩-٥
٥٠ / يوم	عدم إصلاح أو تغيير صندوق صمامات الري أو الكهرباء الواحد	١٠-٥
٥٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير خزان الضغط الواحد الخاص بالري	١١-٥
١٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح المبرد الخاص بمياه الري	١٢-٥
٥٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الفلتر الواحد الخاص بالري أو النوافير والشلالات والمنشآت المائية	١٣-٥
٥٠ / يوم	عدم إصلاح أو تغيير جهاز قياس الضغط أو التيار أو منسوب الماء الواحد أو غيرها من أجزاء القياس	١٤-٥
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير عوامة أو توماتيكية أو عادية واحدة	١٥-٥
٥٠٠ / يوم	عدم تشغيل مركز التحكم أو لوحة التوزيع والتشغيل الكهربائي لنظام الري الآلي الواحد أو أي جزء من أجزاء نظام التحكم المركزي	١٦-٥
سادساً: الأعمال المدنية والمعمارية		٦
١٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح المتر المربع من المباني أو الأسوار المدهونة أو المكسوة بالرخام أو الحجر الطبيعي أو الجرانيت أو غيرها	١-٦
٥٠ / يوم	عدم صيانة وإصلاح المتر المربع من البلاط والرخام أو السيراميك أو القيشاني أو بلاط الأرضيات والممرات بأنواعها أوكسوة أحواض النوافير والشلالات وأحواض الزراعة العلوية	٢-٦
٥٠ / يوم	عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير المتر الطولي من البدورات بأنواعها المختلفة	٣-٦
٥٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الباب أو الشباك الواحد بأنواعها	٤-٦
٥٠٠ / يوم	عدم غسل الممرات بأنواعها للموقع الواحد أو نظافة الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو البيارة الواحدة	٥-٦
٥٠٠ / يوم	عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو البيارة الواحدة	٦-٦
١٠٠٠ / يوم	عدم إصلاح أو تغيير غطاء الخزان الواحد أو غرفة التفتيش أو البيارة الواحدة	٧-٦
٥٠ / يوم	عدم صيانة أو تغيير المتر المربع الواحد من الأسفف المستعارة والجبسية	٨-٦
١٠٠ / يوم	عدم إصلاح جدران غرف المضخات أو الخزانات الأرضية	٩-٦
سابعاً: الأعمال الصحية		٧
١٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المغسلة أو الكرسي الواحد	١-٧
٥٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير السيفون الواحد	٢-٧
٥٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحنفيه (كسر زاوية) الواحدة أو اللي الواحد	٣-٧
٥٠ / يوم	عدم صيانة أو تغيير المرأة الواحدة	٤-٧
٥٠٠ / يوم	عدم توفير المياه المعتمدة لمبني دورات المياه	٥-٧
٢٠٠ / يوم	عدم استعمال المطهرات في تنظيف مبني دورات المياه	٦-٧
٢٠٠ / يوم	عدم توفير سلات المهملات أو المناديل أو الصابون داخل مبني دورات المياه	٧-٧
٣٠٠٠ / يوم	عدم تنظيف مبني دورات المياه أو ترك المخلفات بها	٨-٧
٥٠ / يوم	عدم إصلاح أو تغيير أجهزة تجفيف الأيدي بالهواء الساخن وإكسسوارات دورات المياه	٩-٧
١٥٠٠ / يوم	تسرب مياه البيارة وعدم شفطها	١٠-٧
ثامناً: الملاعب والكراسي والمظلات		٨
١٠٠ / يوم	عدم إصلاح أو دهان أو تغيير الكرسي الواحد أو الطاولة الواحدة	١-٨

الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
٥٠٠ / يوم	عدم صيانة أو دهان لعبة أطفال واحدة	٢-٨
١٠٠٠ / يوم	عدم استبدال لعبة أطفال واحدة	٣-٨
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المتر المربع من المظلات أو المنشآة المشدودة (الخيام)	٤-٨
٢٠٠ / يوم	عدم إضافة أو تسوية الرمل أو البحص للملعب الواحد أو الموقع الواحد	٥-٨
١٠٠ / يوم	عدم تجديد تخطيط الملعب الواحد	٦-٨
١٠٠ / يوم	عدم الصيانة أو تغيير الشباك للملعب الواحد	٧-٨
٢٠٠ / يوم	عدم إصلاح أو صيانة مدرجات الملعب الواحد	٨-٨
١٠٠ / يوم	عدم صيانة عمود كرة السلة أو كرة الطائرة	٩-٨
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة مرمى كرة القدم	١٠-٨
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة المتر المربع من أرضيات الملاعب	١١-٨
١٠٠ / يوم	عدم صيانة وإصلاح المتر المربع الواحد من الشبك الخارجي للملعب	١٢-٨
تاسعاً: المنتزهات والحدائق والساحات البلدية		٩
٥٠٠٠ / يوم	إغلاق المنتزه أمام الزوار بدون إذن مسبق أو عدم تشغيل الموقع الواحد	١-٩
٥٠٠٠ / يوم	إقامة الحفلات في الحدائق بدون إذن مسبق	٢-٩
١٠٠٠ / يوم	فتح المنتزه أو المنتزه للزوار في الأوقات الغير مسموح بها أو عدم الالتزام بالمواعيد التي حدتها البلدية	٣-٩
١٠٠٠ / يوم	السماح بدخول فئات إلى المنتزه من غير المسموح دخولهم أثناء الزيارة	٤-٩
٥٠٠ / يوم	مخالفة الشروط الصحية أو عدم وجود شهادات صحية لعمال البو فيه	٥-٩
٥٠٠٠ / يوم	وجود مشروبات أو مأكولات في البو فيه تالفة وغير صالحة للاستخدام الآدمي أو انتهاء مدة الصلاحية	٦-٩
١٠٠٠ / يوم	ثبوت المعاملة السيئة للجمهور من أحد منسوبي المقاول	٧-٩
١٠٠٠ / يوم	عدم إزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة أو عدم نظافة المنتزه الواحدة من مخلفات الزوار وعدم ترحيل المخلفات	٨-٩
٥٠٠ / يوم	عدم منع الزوار لاستخدام الشيشة أو الشوسي بالموقع الواحد	٩-٩
٥٠٠ / يوم	عدم منع البسطoirs أو البااعة المتوجلين بالموقع الواحد	١٠-٩
١٠٠ / يوم	عدم إصلاح أو تغيير حاويات أو أوعية أو سلال جمع النفايات للموقع الواحد	١١-٩
١٠٠ / يوم	عدم إضافة الكيماويات للنافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو المنشأة المائية	١٢-٩
٢٠٠ / يوم	عدم تغيير مياه النافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو المنشأة المائية الواحدة في موعدها	١٣-٩
٥٠٠ / يوم	عدم نظافة غرفة المضخات	١٤-٩
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة أو استبدال اللوحة الواحدة للمنتزه أو اللوحات الإرشادية	١٥-٩
٥٠ / يوم	عدم تغيير أو صيانة المتر المربع من البساط الصناعي أو السجاد أو ما شابه ذلك	١٦-٩
٥٠٠٠ / يوم	وضع بو فيه بدون موافقة مسبقة من البلدية أو بيع مأكولات أو مشروبات بدون تصريح من البلدية	١٧-٩
١٠٠٠ / يوم	استغلال أحد مباني المنتزه كسكن أو تواجد لأي من جهاز المقاول بدون موافقة البلدية	١٨-٩
١٠٠٠ / يوم	عدم النظافة العامة لكل موقع	١٩-٩
٥٠٠ / يوم	التأخير في أعمال المشروع عن كل موقع حسب البرامج الزمنية المعتمدة	٢٠-٩
٥٠٠ / يوم	عدم تشغيل النافورة أو الشلال الواحد خلال المواعيد المحددة للتشغيل بدون سبب	٢١-٩



الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
٥٠٠ / يوم	عدم استبدال أو اصلاح أي جزء من أجزاء الصوبة أو منطقة الظل في المشتل	٢٢-٩
١٠٠٠ / يوم	عدم تشغيل المشتل أو الصوبة	٢٣-٩
٢٠٠ / يوم	عدم صيانة وتشغيل أنظمة الرذاذ وملحقاتها للموقع الواحد	٢٤-٩
٥٠٠ / يوم	عدم تشغيل مبني دورة المياه	٢٥-٩
١٠٠٠ / يوم	إغلاق مبني دورة المياه بدون إذن مسبق	٢٦-٩
عاشرأً: وسائل السلامة		١٠
١٠٠ / يوم	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفافية الحريق الواحد	١-١٠
٥٠٠٠ / يوم	ترك غطاء الخزانات والبليار مفتوح أو عدم تأمينه ويشكل خطر على الزوار	٢-١٠
١٠٠٠ / يوم	عدم تطبيق وسائل السلامة بالموقع الواحد وعدم وضع وسائل السلامة على معدات وسيارات الصيانة	٣-١٠
٥٠٠٠ / يوم	عدم إصلاح أو تأمين توصيات كهربائية أو معدات مكشوفة تسبب خطراً على الزوار	٤-١٠
١٠٠٠ / يوم	أي مخالفة لم يتم ذكرها في بيان الحسميات	٥-١٠
الحادي عشر: الأعمال المكتبية والتقارير		١١
١٠٠ / يوم	عدم توفير الأدوات المكتبية والورقية	١-١١
١٠٠ / يوم	عدم صيانة الأجهزة المكتبية	٢-١١
٥٠٠ / يوم	عدم تقديم التقارير أو البرامج في المواعيد المحددة	٣-١١
الثاني عشر: أوامر العمل (بلاغات مركز طوارئ البلدية ٩٤٠)		١٢
٢٠٠٠	عدم تنفيذ الأمر (خطير) بحد أقصى ٤ ساعات	١-١٢
٢٠٠٠	عدم تنفيذ الأمر (طارى) بحد أقصى ٦ ساعات	٢-١٢
٢٠٠٠	عدم تنفيذ الأمر (عادى) بحد أقصى ٢٤ ساعة	٣-١٢
٣٠٠٠ / يوم	عدم توفر فرقه طوارئ في المشروع	٤-١٢



٩) الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بکود البناء السعودي الصادر حديثاً رقم (201 SBC) لعام ٢٠١٨ وملحقيه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتدادات بالمنطقة وعليه الحصول على التراخيص الالزام قبل البدء بالتنفيذ.

٩/٢ اعتماد التصميم الابتدائي:

- على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الإدارة العامة للاستثمار على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد مخطط للموقع العام موضحاً به توزيع عناصر المشروع والمداخل الرئيسية.
- إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالمباني المقترحة وملحقاتها.
- إعداد التصاميم والوثائق الالزام لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء - الهاتف - الصرف الصحي).
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات كامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي لاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميةيكانيكية وكهربائية وغيرها.
- يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:
 - دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع
 - اعداد المخططات التفصيلية حسب الفكره التصميمية المعدة من قبل البلدية مع التأكيد ان ما ورد هو الحد الأدنى للتصميم وفي حال وجود مقتراحات أخرى من قبل المستثمر فيتم تقديمها للدراسة والمراجعة مع احتفاظ حق البلدية بالرقم المستثمر بالتصميم المعتمد والمرفق بالكراسة
 - استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق القيادة القصوى منه.
 - تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات وأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
- إعداد الرسومات التفصيلية والتتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى: التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي ... الخ).
 - التصميمات الإنثائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنسانية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنثائية لعناصر المشروع)
 - التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام مخطط تمديقات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديقات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق - مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الالزام).
 - التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحرائق - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.



٩/٣ اشتراطات التخطيط والبناء:

- يتم زراعة الحديقة بأشجار كبيرة الحجم لا يقل طولها عن ٣ م وسمكها لا تقل عن ٢ بوصة والشجيرات ارتفاع لا يقل عن ١ م وسمكها لا تقل عن ٥٠ بوصة من والنوع حسب اعتماد البلدية بشكل منظم ومنسق حسب التصاميم وأن يتم رى هذه الأشجار وصيانتها.
- ترك الارتدادات من الشوارع الفرعية تخصص كمواقف السيارات وإينات المياه الخاصة بالري، أو الواينات التي تجلب أو تشتري المزروعات.
- يجب توفير مخزن مغلق للأسمدة والمواد الزراعية ذو تهوية مناسبة ويشرط أن يكون موقعه ناحية الشارع الفرعية بعيداً عن الجوار.
- يجب توفير غرفة للأمن والحراسة مع كافة احتياجاتها ودورة مياه عامة للرجال والنساء حسب المخطط المعتمد

٩/٤ اشتراطات التصميم

- يجب أن تكون المداخل الرئيسية للحديقة من الشارع الرئيسي وتكون المداخل من جهة الشوارع الفرعية للطوارئ والخدمة فقط ومراعاة الخصوصية للسكان المجاورين للموقع.
- توفير مواقف سيارات كافية وفقاً للمعدلات والاشتراطات المعمول بها.
- مراعاة الميول الطبيعية للموقع في تصميم شبكة تصريف مياه الأمطار. وتوصيل شبكة تصريف المنطقة المركزية بشبكة تصريف مياه الأمطار القائمة بجوار الموقع ان لزم الامر مع ضرورة التنسيق مع إدارة السيول والأمطار بالبلدية.
- يراعي فصل مداخل دورات المياه النساء عن مداخل دورات المياه الرجال.
- يجب ألا تزيد مساحة المبني داخل الحديقة عن ٢٥٪ من المساحة الكلية.
- يجب عزل الحديقة عن الشوارع المحيطة والمجاورة للعمارات السكنية بأسوار أو أسيجة كثيفة الأشجار.
- مراعاة توفير جميع العناصر الترفيهية في الحدائق بشكل يحقق الاكتفاء الترويحي والتي تشمل على سبيل المثال: ملاعب أطفال لجميع الفئات العمرية وتحديد عناصرها ومكوناتها ويجب أن تتلاءم مع الاشتراطات وذلك أثناء عملية التصميم وقبل الاعتماد النهائي.

○ منطقة ألعاب ترفيهية.

- تنوع المناظر التي يراها الزائر في الحديقة العامة بالإضافة للمناظر الطبيعية وذلك من خلال زراعة أنواع مختلفة من الأشجار والشجيرات والنباتات العشبية المزهرة ومحظيات التربية.
- مساحات واسعة ومكشوفة من المسطحات الخضراء وسط الحديقة وفي الأماكن المخصصة للجلوس والاستراحات، والعمل على صيانتها بصورة مستمرة، وحمايتها من المشي أو الجلوس عليها، وذلك بتحديد طرق ومشيوات للزوار للمشي عليها وأماكن للجلوس والاستراحات.
- أماكن خاصة للجلوس والاستراحات مجهزة بالخدمات المساندة والمرافق الضرورية مثل: المقاعد، وأماكن الشواء، مطاعم، مقاهي، كافيتريات، أكشاك، محلات تجارية، دورات مياه للرجال وأخرى للنساء، مسجد ... وغيرها.
- يجب أن يشمل التصميم على التوصيف الكامل للمواد والخامات المستخدمة في التشطيب والفرش وطرق التركيب ونشرات التوصيف والخواص وتوفير عينات من المواد لاعتمادها أثناء عملية التصميم.
- صالات ألعاب ترفيهية.
- مستودعات الإدارية.

- وجود بعض عناصر التنسيق التي تجذب النظر إليها في تنسيق الحدائق على سبيل المثال: وجود الجسور المعلقة، أو الحدائق الصخرية، أو والبحيرات الصناعية، أو المجسمات النباتية، أو زراعة بعض النباتات النادرة.
- وجود نوع من الترابط بين أجزاء وأقسام الحديقة المتباينة عن بعضها، لإظهارها بصورة منفصلة تربطها بعضها عناصر التنسيق المستخدمة في الحديقة.

٩/٥ اشتراطات زراعة الشتلات والنباتات:

- يتلزم المستثمر بـألا تقل نسبة مساحة المزروعات في الموقع عن ٣٠٪ وذلك بإتباع ما يلي:
- أن تكون أصول التطعيم معروفة المصدر وملائمة لأنواع والأصناف المراد استخدامها كطعم وأن تكون الأصول والطعوم من مصادر موثوقة وخالية من الآفات الزراعية ومصحوبة بشهادة صحية.
- أن تكون الأشجار من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة وملائمة لظروف البيئة المحيطة بها.
- استبعاد البادرات الضعيفة والشاذة عند إجراء عملية التفرييد.
- تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبيّة.



- القيد بعدم زراعة الأنواع الممنوع زراعتها مع الالتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة المنطقة التي يوجد بها الحديقة. وإزالة الأشجار الضارة والقائمة بالموقع مثل شجر الكوناكوربس مع الاحفاظ بنخيل واشنطنينا وفي حال تعارضها مع اعمال التأهيل فيتم نقلها ميكانيكيا وإعادة زراعتها بنفس الحديقة.
- القيد بتعليمات الحجر الزراعي فيما يتعلق باستيراد البذور أو الشتلات أو توزيعها وأن تكون ضمن المسموح استيرادها مع القيد بجميع الأنظمة الصادرة من وزارة الزراعة.
- وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالحديقة يبين فيه الاسم والنوع والصنف والمصدر وتاريخ الزراعة.
- اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الشتلات من الآفات الزراعية.
- وفي حالة انتشار مرض وبائي في المزروعات يجب إخبار مديرية أو فرع وزارة الزراعة التابع له الحديقة للقيام بعزلة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف المديرية وفرع الوزارة بطريقة عملية سليمة.

٩/٦ عناصر تصميم وتنسيق الحديقة:

- العناصر البنائية:

- مراعاة توزيع وتنسيق النباتات المختارة وربطها بتصميم الحديقة بحيث يعطى تناسق النباتات مع بعضها
- البعض التوازن والجمال والتواافق.
- تحقيق التنسيق في الحديقة بالاستفاده من المجاميع البنائية المختلفة من: أشجار، وشجيرات، وأسيجة نباتية، ومتسلقات ومدادات، ونباتات عشبية مزهرة حولية ومعمرة، وأبصال مزهرة ونباتات شوكية وعصارية، ومسطحات خضراء.
- يراعى عند استخدام الأشجار في الحديقة.
- الظروف البيئية وملاءمة نوع الأشجار المزروعة للموقع التي تزرع فيها في الحديقة.
- في حالة زراعة الأشجار بجوار السور يجب أن تبعد الشجرة عن السور بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
- عند زراعة أشجار الظل يجب التأكد من وقوع الظل على المكان المراد تظليله على مدار اليوم؛ حتى لا يأتي الظل في وقت من الأوقات على مكان يكون مرغوبه دخول الشمس إليه.
- بالنسبة لأشجار الظل الضخمة يراعى أن تزرع على مسافة ثلاثة أمتار على الأقل من المشاهيات.

- العناصر البنائية:

- ممرات المشاة:

- يجب أن يوجد في الحديقة عدد من الممرات أو المشاهيات التي تربط مداخل الحديقة وأجزائها وتوصل إلى الأماكن المختلفة فيها. يجب أن يراعي في الممرات ما يلى:
- يتراوح ميل ممرات وطرق المشاة بين ١-٥٪ في اتجاه طولي أو عرضي.
 - أقصى ميل مسموح به في حالة عدم استخدام (مقابض السلالم) الدرابزين Handrail ٨٪ وفي حالة استخدام الدرابزين يمكن زيادة الميل حتى ١٥٪ المسافات قصيرة.
 - يجب ألا يقل عرض الممرات عن ٦ سم لتحقيق سهولة وراحة في المرور.
 - يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أماكن ممرات المشاة أن حركة المشاة تمثل إلى أن تسلك أقصر طريق بين نقطتين.
 - يجب الاهتمام بالنوادي البصرية على جميع محاور ومبرات المشاة وخاصة التي في مستوى النظر لإعطاء متابعات بصرية متنوعة وممتعة.
 - أن تتناسب المواد المستخدمة في أراضييات الممرات وطرق المشاة مع طبيعة المنطقة وتعطى لمسة جمالية.
 - تزيين الممرات بالإنارة التجميلية متنوعة واضاءات مخفية حسب التصميم المعتمد.

- المقاعد وأماكن الجلوس:

- يجب أن يتوافر في الحديقة أماكن جلوس في أماكن بارزة وتكون مطلة على مناظر أساسية وفي الحديقة، وأن تكون الطرق المؤدية إليها مرصوفة حسب التصميم المعتمد.
- تجنب وضع أماكن الجلوس على المسطحات الخضراء لرطوبتها المستمرة.
- يجب ألا تعرّض أماكن الجلوس انسياقية الحركة في الممرات الرئيسية.
- يجب حماية أماكن الجلوس من أشعة الشمس واستخدام مواد تتلائم مع الظروف المناخية.
- يمكن إقامة مقاعد حجرية أو خشبية أو WPC على أن يتم اختيار الأنواع والأشكال واعتمادها من قبل الإداره العامة للحدائق.



- المظلات والأقواس:

- يمكن استخدام المظلات لإضفاء قيمة جمالية في الحديقة ويمكن أن تكون من مواد الخشب المعالج أو التفلون مسبق الشد، حسب التصميم المعتمد.
- يمكن إقامة أقواس فوق الطرق الطويلة في بدايتها أو نهايتها أو على أبعاد منتظمة، ويمكن أن تأخذ قمة القوس الشكل الهرمي أو الدائري.

- عناصر الإضاءة:

- يجب الاستفادة من عنصر الإضاءة في إبراز العناصر الجمالية والمجسمات التشكيلية مثل النباتات والنافورات.
- يجب ألا يزيد ارتفاع مصدر الإضاءة عن أربعة أمتار مع إعطاء عناية خاصة لإضاءة المناطق التي تشمل على سلام.
- يراعى في عنصر الإضاءة ما يلي:

- توفير إضاءة كافية عند تقاطعات ممرات المشاة.
- تركيز الإضاءة على التكوينات المتميزة والجذابة والعلامات الإرشادية.
- إزالة جميع مصادر الانعكاس والإبهار الضوئي.
- تناسب وتتلاءم جميع العناصر والمواد المستخدمة مع البيئة الطبيعية.
- تقديم دراسة ضوئية للموقع واستخدام الانارة الموفرة للطاقة LED وانارة ارضيه لأشجار والممرات

- عناصر مائية (المسطحات المائية)

- في حالة وجود برك أو بحيرات صناعية يراعى لا يكون الماء عميقاً لحماية الأطفال من الغرق، ويمكن أن تربى بعض الطيور المائية كالبط والأوز في البحيرات لنكسها صبغة طبيعية، ويمكن زراعة بعض هذه البحيرات بالنباتات المائية أو تزويدتها ببعض أنواع الأسماك الملونة.
- يمكن عمل شلالات صناعية من مناطق مرتفعة في الحديقة.
- في حالة وجود نافورات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وضع النافورة في الفراغ بالنسبة لضوء الشمس الدراسة الانعكاسات من أو على الماء ويمكن استخدام الإضاءة الليلية في النافورات.

- مناطق ألعاب الأطفال:

- يجب مراعاة عامل السلامة أثناء التصميم والتنفيذ. مع ضرورة تقديم الاعتماد للإدارة العامة للدراسات والتصميم للألعاب مع كافة المعلومات عنها.
- ضرورة الالتزام بما تنصي به لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ملابع الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/٢٠٤/٢٤ دف في ١٤٠٠/٤/٢٤ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٧ صيانة الحديقة:

- صيانة المسطحات الخضراء

أنظمة الري:

- يجب أن يكون الماء المستعمل في السقاية والري صالحًا لري المزروعات حسب مواصفات وزارة الشئون البلدية والقروية ويتم التأكد من صلاحيته بالتحليل المخبري كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لتعليمات البلدية أو المهندس المشرف.
- على المستثمر أن يقوم بإعداد برنامج للسقاية يتلاءم مع طبيعة الفصول صيفاً وشتاءً، وأن يلبي هذا البرنامج سقاية المزروعات بانتظام وبالقدر الكافي الذي يضمن الاحتفاظ برطوبة التربة أخذًا في عين الاعتبار أحوال الطقس والمناخ، وتركيب وقوام التربة، والمقدن المائي لكل نوع من أنواع النباتات من أشجار وشجيرات وشتلات ومسطحات، وحالة الجو والرطوبة، وعمر ونوع النباتات، وطبيعة حرفة الرياح وسرعتها، وتأثير المياه الجوفية وعمقها.

- صيانة شبكات الري:

- يقوم المستثمر بصيانة جميع شبكات الري بنطاق المشروع، وتشمل الصيانة التي يقوم بها المستثمر على ما يلي:
- صيانة الخزانات إنشائية ونظافتها بصفة مستمرة ودورية مرة كل شهر على الأقل.



- استبدال الأكواع والتىهات والمحابس والحنفيات والمواسير التالفة وجميع قطع سباكة الشبكات وخلافه، مع استعمال المواد العازلة الازمة.
 - استبدال الرشاشات غير الصالحة.
 - القضاء على تسرب المياه.
 - إزالة الترسبات من أتربة وأملاح من الشبكات وفتحات الحنفيات والشاشات وخلافه.
 - صيانة المضخات كهربائية وميكانيكية حسب نوعها مع استبدال الأجزاء التالفة بقطع غيار جديدة صالحة.
 - القيام باستبدال المواسير التالفة من مواسير P.V.C بأخرى جديدة حسب الموصفات الواردة باستكمال أعمال الزراعة وجميع أعمال صيانة شبكات الري وجميع ما يلزم من أعمال.
- التسميد:
- يلتزم المستثمر بتأمين كميات السماد اللازمة سواء كانت أسمدة كيماوية أو عضوية، والقيام بعمليات التسميد حسب الأصول الفنية الموضحة فيما بعد بحيث لا تزيد ولا تنقص من الكمية المطلوبة للنباتات وحسب احتياج كل نوع من أنواع النباتات. وبعد برنامج زمني بالتنسيق مع المهندس المشرف التنفيذ ذلك وفقاً لبدء الفترة الفصلية المناسبة لعملية التسميد.
- وتم عملية التسميد وفقاً للقواعد الفنية التالية:**
- A- التسميد العضوي:
- يقوم المستثمر بتوريد السماد العضوي كامل التحلل والمعالج والمعباً في أكياس سعة (٢٥ كجم) بعد موافقة البلدية على النوعية وحسب الموعود الذي يتم تحديده لتوريد الأسمدة ميدانية ويتم إعداد المحاضر اللازمة لذلك.
 - يتم التسميد العضوي على مرة واحدة سنوياً وحسب رأي البلدية في الفترة من أول شهر ديسمبر حتى نهاية شهر يناير من كل عام حيث يقوم المستثمر بتوريد وفرش السماد وتغطيته بالترابة وبالمقادير التالية:
 - الأشجار الكبيرة بمعدل ٥ كجم في السنة.
 - التخليل بمعدل ٥ كجم في السنة.
 - الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل ٢ كجم في السنة.
 - الأسيجة بمعدل ٢ كجم / متر طولي في السنة.
 - أما بالنسبة للحوليات المزروعة بالأحواض بمعدل ٥ كجم لكل متر مربع في السنة.
 - أما المسطحات الخضراء بمعدل ٣ كجم لكل متر مربع بالنسبة وتوضع مباشرة بعد قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة قص النجيل ثم الري مباشرة في نفس اليوم حتى لا تتأثر النباتات بفاعلية المواد العضوية المكونة للسماد.
- B- التسميد الكيماوي:
- يقوم المستثمر بتوريد السماد الكيماوي المركب أو الـUrea حيث يكون السماد المركب يحتوي على البوتاسيوم والفسفور والنتروجين والعناصر الصغرى الضرورية ويجب موافقة البلدية على نوعية السماد.
 - يتم التسميد الكيماوي مرة واحدة أو مرتين في السنة عدا الأشهر الحارة في فصل الصيف والتي يمنع فيها؛ تلافيًا للأضرار التي تحدث للنباتات، وينتفق مع البلدية على تاريخ بدء التسميد وفقاً لبرنامج زمني بعد خلل مدة صيانة الأعمال وتحدد مقادير السماد الكيماوي وفقاً لما يلي:
 - الأشجار الكبيرة بمعدل ١٠٠ جم في السنة.
 - التخليل بمعدل ١٠٠ جم في السنة.
 - الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل ٥٠ جم.
 - الأسيجة بمعدل ٥٠ جم / متر طولي في السنة.
 - المسطحات الخضراء بمعدل ٢٠ جرام بالمرة الواحدة لكل متر سنوياً مع ملاحظة عدم نشر السماد بجوار جذور وسباق الأشجار والشجيرات مباشرة.
 - الحوليات بالأحواض بمعدل ٣٠٠ جرام سنوياً لكل متر مربع.



التقليم والتشكيل

أ- التقليم الصيفي:

- يلتزم المستثمر بازالة السرطانات والأفرع الميتة والشاذة والأفرع المصابة غير المرغوب فيها ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
- يقوم المستثمر بتشكيل الأسيجة النباتية والأشجار والشجيرات حسب الأشكال التي يتم الاتفاق عليها مع البلدية وتوجيهات الجهاز المشرف.
- يتوجب للمستثمر إجراء عمليات التقليم الجائرة في موسم درجات الحرارة العالية.

ب- التقليم الشتوي:

- يلتزم المستثمر بازالة الأفرع الجافة والشاذة وغير المرغوب فيها وكذلك الأفرع المصابة، ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
- يتم تحديد أشكال النباتات كأشجار وشجيرات حسب الأشكال المفتوح- الهرمي - المخروطي- الكروي - الأسطواني- المدرج).

ت- مواعيد التقليم:

- لخيل: مرة واحدة كل ٦ أشهر.
 - الأشجار: مرة واحدة كل ٦ أشهر ماعدا تقليم النباتات الجديدة.
 - الشجيرات: مرة واحدة كل ٢٠ أو ٣٠ يوما.
 - الأسيجة: مرة واحدة كل (١٥ يوم) أو كلما دعت الحاجة.
 - المسطحات: مرة كل (١٥-١٠ يوم) أو كلما دعت الحاجة.
- على المستثمر في حالة تقليم الأشجار الكبيرة أو النخيل استخدام سيارة مركب عليها سلة مجهزة لذلك وفي حالة عدم توفير تلك السيارة سوف يتم توقيع الجزاء المناسب على المستثمر.

الترقيع:

يلتزم المستثمر بالقيام بعملية الترقيع طوال مدة العقد وعلى ضوء الاحتياج وتعليمات البلدية وفقاً لما يلى:

- المسطحات الخضراء:
 - يتم ترقيع الأجزاء التالفة من المسطحات الخضراء واستخدام الريزومات (العقل الجذرية) حتى تبدو كأنها صورة متكاملة جميلة متجانسة المنظر والمظهر وفقاً لهندسية تشكيل الأحواض داخل الحديقة.
- الأشجار:
 - يقوم المستثمر باستبدال الأشجار الجافة بأخرى جيدة ونفس النوعية ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتى تكون مماثلة الشكل.
- الشجيرات:
 - يقوم المستثمر باستبدال الشجيرات الجافة بأخرى جيدة من نفس النوع ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتى تكون متماثلة وفقاً لهندسية تنسيق الأشكال داخل أحواض وساحات الحديقة.
- الحوليات:
 - يقوم المستثمر وبصفة مستمرة باقتلاع الحوليات التي انتهت موسم أزهارها وزراعة غيرها مع مراعاة تكميل الأماكن الخالية من نفس النوعيات ونفس الأحجام وتكون بحالة جيدة النمو.

الغزير (الشرفة):

- يجب إجراء عملية الغزير بعمق من ٨-٤ سم وذلك باستخدام العدد اليدوية كالمساحة أو الشرفه أو باستخدام العزاقات الآلية وتم هذه العملية مرة كل ٦ شهور، أما عملية إزالة الحشائش فتتم شهرياً على الأقل.



مكافحة الآفات والأمراض:

- يلتزم المستثمر بمكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على النباتات، وذلك إما بيدويا بازالة الأجزاء المصابة وحرقها من الأفرع والأوراق بحيث لا يتغير شكل الأشجار أو الشجيرات عن الشكل المطلوب أو باستخدام المبيدات الحشرية بالنسبة والتركيز المناسب حسب رأي الجهة الفنية بالبلدية مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة النباتات السليمة، ويجب أن تتم عمليات الرش الوقائية كل ٣ شهور على الأقل، وذلك بالتنسيق مع الجهة الفنية بالبلدية لتحديد أنواع المبيدات التي يجب استخدامها وتركيز المبيدات الواجب استعمالها وأوقات الرش.
- على المستثمر بعد ترسية المشروع بمدة شهر تقديم برنامج زمني لكامل نطاق المشروع الأعمال الرش الوقائي ويتم اعتماده من البلدية وكذلك القيام بأعمال الرش العلاجي في حال ظهور أمراض الإصابة على أي من النباتات والمزروعات ببطاق المشروع.

قص المسطحات الخضراء:

- يجب على المستثمر تشكيل المجموع الخضر بحسب التصميم المعتمد.
- يجب على المستثمر قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة القص، وذلك كل ١٥ يوم كحد أعلى، ومنع تركه على المسطحات وتجميعه في أكياس تنقل إلى المقالب التي يحددها المشرف.
- كما يجب عليه ترقيع الأجزاء التي تختلف أو بالرizable (العقل الجذرية).
- كما يجب إزالة الحشائش الضارة المتخللة داخل المسطحات الخضراء قبل البدء في عملية القص يوم واحد وتحديد أطراف المسطحات الخضراء مع المشابيات ونهاية الأحواض إليها أو بيدويا.
- إجراء عملية تهوية المسطحات الخضراء لضمان نفاذ مياه الري إلى منطقة الجذور باستخدام الأدوات الخاصة بذلك مرة كل ثلاثة شهور على الأقل.
- على المستثمر أن يحرص على نظافة المسطح بعد انتهاء عملية القص.

أعمال النظافة:

- يجب تنظيف الحديقة من مخلفات القص والتقطيم والخشائش والتربة الزائدة ونفايات القمامه ووضعها في أكياس ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك وبدون أي تأخير بما في ذلك نظافة الحديقة من مخلفات الزوار وكذلك نظافة سلال المهملات وتغيير أكياس النفايات الخاصة بها يوميا.
- يجب تنظيف أحواض الأشجار وأحواض الزهور من المخلفات الزراعية والأحجار والتربة الزائدة ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك بالمعدات الخاصة بنقل المخلفات الزراعية.
- يجب تنظيف الممرات والطرق والمشابيات المسفلة والمبلطة والأرصفة بكبسها وغسلها بالماء وإزالة الأحجار والأتربة والخشائش التي تنمو في الفراغات.
- يجب غسل وجلي وتنظيف النافورات (إن وجدت) بالحديقة.
- يجب تنظيف خزانات المياه بالحديقة (إن وجدت) مع دهان الأجزاء الظاهرة فوق سطح الأرض باللون المناسب.
- يجب تنظيف وغسل الكراسي وأماكن الجلسات (إن وجدت) بالحديقة.
- يجب غسل الأشجار والشجيرات بالمياه حسب توجيهات الجهة الفنية بالبلدية.
- يجب غسل الألعاب الخاصة بالأطفال إن وجدت ودهنهما بالألوان التي يوافق عليها المهندس المشرف.
- تقديم خطة متكاملة لنظافة الحديقة ومرافقها واعتمادها من قبل البلدية.

تسنييد وتدعم الأشجار

أ- الأشجار حديثة الزراعة ولم تتعذر سنتها الأولى

تحتاج إلى تشجيع نمو الساق الرئيسية ومراقبة استقامتها ويتبع في ذلك ما يلي:

- ترك الأفرع والسرطانات السفلية تنمو نمواً طبيعية وعدم تقطيمها بأي حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة خطية من المهندس المشرف.
- تسنييد النباتات بوضع سنادات خشبية بالطريقة المناسبة لحالة الأشجار من حيث نوع السنادة وعدد السنادات وطريقة التسنييد.
- يراعي في السنادات الخشبية ما يلي:
 - تصنع السنادات الخشبية من نوعية جيدة من الخشب الذي يتصرف بالمتانة، مقاس السنادة ٤٨ سم وبطول مناسب.



- تكون أوجه السادة الأربع ملساء دون خشونة حتى لا تؤثر في ساق النباتات نتيجة تحركها والاحتكاك بفعل الرياح.

- لا يوجد بالخشب المصنوع منه السنادة أماكن تفرعات (عقد) حتى لا تكون سهلة الكسر.

- تكون السنادة مدبية من أسفل على شكل هرم رباعي مقلوب لسهولة اخراقتها للتربة وبدهن الجزء السفلي بمادة البيتومين لحماية الخشب مع التأكيل بفعل الماء.

- يدهن الجزء العلوي من السنادة فوق سطح الأرض ببوية زيتية باللون الذي تحدده البلدية.

- يكون ارتفاع السنادات مناسب لطول ساق الأشجار ويتم تغييرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

بـ- تربيط الأشجار:

- يجب أن تكون طريقة التربيط سهلة ومادتها مرنة حتى لا تتعرض للقطع المستمر وانحناء الساق.

- يراعى عند التربيط أن تكون الساق موازية للسنادة تماماً ويكون بينهما فراغ مناسب ولا تشد أو تحزم الساق تماماً إلى السنادة حتى لا يكون ذلك عائقاً في نمو ساق الساق.

يتم التربيط بالوسائل التالية:

- خيط النيل الرفيع: وهو خيط من النيل المتن سماكته ٣ ملم ويصلح للأشجار الحديثة الزراعة فقط، ويحتاج إلى متابعة مستمرة وإعادة التربيط كلما قطع الخيط.

- ربطات البولي إيثيلين اللadan.

- ربطات من السلك المجلفن: وتكون سماكة ٥-٣ ملم مغلفة بمادة بلاستيكية الحماية الساق من الاحتكاك بالسلك وهي تحيط بالساق بطرق متعددة حسب الطريقة المتبعة في التسنيد والتربيط، ويقوم المهندس المشرف باختيار أفضل المواد المستخدمة في التربيط حسب ما يراه مناسباً.

تـ- طريقة التسنيد:

يحدد طريقة التسنيد طول الساق وغزاره التفريعات عليه والطريقة التي يعتمدها المهندس المشرف ويتم تسنيد الأشجار حديثة الزراعة بواسطة سنادة واحدة أو أكثر تغرس أثناء الزراعة موازية للساق الرئيسية ويتم تربيط الأشجار فيها بالطريقة التي يعتمدها المهندس المشرف.

○ الأشجار متوسطة الحجم:

- وهي التي تكون في عمر أكثر من سنة وتكون تفريعات القمة كبيرة بحيث لا تقوى الساق على حملها دون تدعيم، وفي هذه الحالة يمكن استعمال مواسير من الحديد المجلفن قطر ١,٥-٢ بوصة حسب حجم الشجرة ثبتت جيداً وتدهن المواسير من أسفل بالبيتومين في الجزء تحت التربة ومن أعلى ببوية زيتية بلون مناسب.

○ الأشجار الكبيرة:

- وهي التي لا تقوى ساقانها على حمل المجموع الخضري ويتم تدعيمها باتباع ما يلى:

- تقليل نقل المجموع الخضري من أعلى بقص الأفرع من أعلى والتي تعمل على زيادة انحناء الساق والعمل على تخفيض المجموع الخضري لقوى الساق على حمله.

- تشد الأشجار بواسطة سلك أو أكثر من الحديد المجدول في اتجاه معاكس لميل الشجرة والعمل على جعل لشجرة في وضع رأسى دون انحناء وبيثته سلك في الأرض وفي المكان المناسب مع إزالتها بعد استقامة الشجرة.

الحالات التي يتم فيها تغيير طريقة التسنيد والتدعم:

- عند تلف السنادات واحتياجها للتبديل.

- عندما يكون طول السنادة لا يتلاءم مع ارتفاع النبات.

- عندما يبلغ النمو الخضري للنباتات إلى حجم لا يصلح مع الطريقة المتبعة للتدعم ولوحظ ميل النبات في أحد الاتجاهات وفي هذه الحالة يجب على المستثمر اتباع ما يلى:

- إجراء الدراسة على مجموعة الأشجار لاختيار أفضل طرق التدعيم الملائمة الحالاتها.

- عمل برنامج يتم من خلاله التدعيم حسب احتياجات كل مجموعة وتحديد موعد لإنهائه.

- عرض البرنامج على المهندس المشرف وبعد مناقشته وتعديل ما يرى تعديله يقوم المستثمر بعد موافقة المهندس المشرف النهائي على القيام بالعمل خلال المدة المحددة لإنهائه.

- في حالة كسر الأشجار بسبب تقاعس المستثمر عن تدعيم وتسنيد الأشجار المحتاجة لذلك ي تقوم بدفع تكاليف الأضرار التي تنشأ والتي تقدرها البلدية لذلك.



ثـ. غسيل النباتات:

- يجب غسل النباتات برذاذ قوي من الماء النقي لإزالة الأتربة والمواد الضارة لإنعاش النبات من الأتربة المتراكمة، وتنم عملية غسيل النباتات في الفترة من أول مارس حتى نهاية أكتوبر، بما لا يقل عن مرتين إلى خمس مرات، ويجب أن تكون نسبة الملوحة في الماء المستعمل في عملية الغسيل مناسب وأن يكون الماء نظيفاً وتنم عن طريق سيارات أو وايات مركب عليها مضخات، تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتنم عملية الغسيل طبقاً لتوجيهات المهندس المشرف.

جـ. صيانة مراقب الحديقة:

- وتشمل صيانة مراقب الحديقة من: أعمدة إنارة (العامود - الكشافات - اللumbas الوصلات الكهربائية - القواطع - جميع ما يلزم لصيانته) - ألعاب أطفال بجميع أنواعها - جلسات بجميع أنواعها - ممرات (بلاط بردورات - أرصفة) - مظلات - سلال مهملات - أسوار (أسمنتية - حديدية).

ألعاب أطفال:

- يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وتربيط وتشحيم ودهان واستبدال جميع الأجزاء التالفة لجميع ألعاب الأطفال بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع قطع الغيار من سلاسل وأجزاء خشبية أو معدنية تالفة أو مسلفات خشبية أو حديدية أو فيبر جلاس أو بلاستيكية أو أي قطعة غيار تلزمها أي لعبة بنفس المواصفات الموجودة بأي لعبة حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

- في حال تغيير السلاسل الحديدية يجب أن تكون من حديد الأستانليس استيل وقطر لا يقل عن ٨ مم كما يجب تركيب رمان بلي مع السلاسل المستبدلة.

- عند قيام المستثمر بصيانة أي لعبة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها عمل الصنفه والدهان اللازم بعد اعتماد البلدية لنوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي لعبة.

- عند القيام بدهان ألعاب الأطفال يلزم إزالة الدهان القديم تماماً ثم الصنفه والتآسيس والمعجون ثم الدهان حسب اللون المطلوب من جهة الإشراف.

- على المستثمر القيام بدهان ألعاب الأطفال مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

- على المستثمر القيام بتغطية الصبات الخرسانية المثبتة للألعاب حتى لا تتسبب في أي حوادث للأطفال، والمستثمر مسؤول مسئولية كاملة عن ذلك.

أعمدة الإنارة:

- يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع أعمدة الإنارة بشكل دوري بالحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم من الكشافات واللumbas الوصلات الكهربائية والقواطع وجميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

- عند قيام المستثمر بصيانة أي عمود إنارة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها يجب عمل الصنفه والدهان اللازم بعد اعتماد البلدية لنوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي عامود إنارة.

- على المستثمر القيام بدهان جميع أعمدة الإنارة مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت التحدي للدهان بخلاف ذلك.



- الكراسي والجلسات:

- يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الجلسات والكراسي بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال جميع الأجزاء التالفة بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- يجب على المستثمر القيام بأعمال إزالة الكتابات العشوائية من على الجلسات والكراسي باستخدام المواد الكيميائية المناسبة أو إعادة دهانها.
- على المستثمر القيام بدهان جميع الجلسات الحديدية أو الخشبية مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

- الممرات والأرصفة:

- يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الممرات والأرصفة من بلاط أو بردورات بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال التالف منها بنفس المواصفات بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- يجب على المستثمر القيام بأعمال غسيل الممرات والأرصفة باستخدام سيارات أو وايتات مركب عليها مضخات تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتم عملية الغسيل بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة.

المظلات:

- يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع المظلات بجميع أنواعها بشكل دوري (مرة كل شهر على الأقل بكل موقع من موقع المشروع أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد).
- على المستثمر القيام بدهان جميع المظلات مرة كل 6 شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

سلاسل المهملات:

- يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع سلاسل المهملات بجميع أنواعها بصفة دائمة بكل موقع من موقع الحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد مع توفير أكياس النفايات بشكل يومي.

الأسوار:

- يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة الأسوار بجميع أنواعها بصفة دورية بالموقع التي بها أسوار سواء كانت أسوار حديدية أو خرسانية بالحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع الأجزاء التالفة بنفس المواصفات وكل ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- عند القيام بدهان الأسوار يلزم إزالة الدهان القديم تماماً ثم الصنفرة والتأسيس والمعجون ثم الدهان حسب اللون المطلوب من البلدية.
- على المستثمر القيام بدهان الأسوار مرة كل 6 شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

٩/٨ الاشتراطات الإنسانية:

- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بممواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).

- تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة... الخ.
- تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة الحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطبخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملام في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد اجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلًا على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية وعممارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي إنشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإداره المختصة بالبلدية.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري المباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٩/٩ الاشتراطات الكهربائية:

- الأخذ بالمواصفات القياسية السعودية في التوصيلات الكهربائية في جميع مناطق الحديقة من مناطق جلوس ومنطقة البحيرة والنافورة والتأكد من إتباع المواصفات الخاصة بالعزل التام والحماية من تعرض المرتادين لأي مخاطر.
- أن تكون الكابلات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة جيدة، وممددة داخل مواسير، وأن يراعي تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بألوان الأسلاك، وأن يتم تأريض جميع الدوائر بدون استثناء.
- ٣/٩/٩ يتم تأريض أساسات المبني.
- أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية من الأنواع المعتمدة، والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية.
- يراعي توفير التوصيلات الأرضية للأجهزة، والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- وفري قواطع التيار الكهربائي المناسبة والمؤمنة ضد أخطار التسبب بالأضرار للتيار في الأماكن المبنية.
- يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (١٠٠٠) كيلوواط داخل تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.
- يتم تركيب جميع التمديقات، والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة الازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها، وتلافي ما قد يوجد من عيوب، ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.

٩/١٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات.



١٠) الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر لتطوير وتشغيل وصيانة الحديقة وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٦/٦، وما يستجد عليها من تعديلات وفي حال عدم وجود بند باللائحة يتم تقديرها من قبل البلدية، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية.



(١١) نموذج تقديم العطاء

تطوير وتشغيل وصيانة وادارة حديقة الجوالة بمدينة سيهات(مخطط الدخل المحدود) رقم ٥/٦٩ لإقامة فندق وانشطة تجارية ورياضية وترفيهية

المحترم

سعادة رئيس بلدية محافظة القطيف
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ /..... /..... ٤ هـ المتضمن رغبة تطوير وتشغيل وصيانة وادارة حديقة الجوالة بمدينة سيهات(مخطط الدخل المحدود) رقم ٥/٦٩ لإقامة فندق وانشطة تجارية ورياضية وترفيهية ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، ويتم قبولنا للعقار على حالته.
نتقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الإجمالية للكامل مدة الاستثمار غير شامل الضريبة	قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل الضريبة	إيجار المتر الربع ريال / سنة
كتابة	كتابة	كتابة
كتابة	كتابة	كتابة

قيمة الإجمالية للكامل مدة الاستثمار شامل الضريبة	قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل الضريبة	إيجار المتر الربع ريال / سنة
كتابة	كتابة	كتابة
كتابة	كتابة	كتابة


وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (سارية وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

اسم المستثمر	رقم السجل التجاري								
اسم الشركة									
رقم بطاقة الأحوال									
صادرة من :	بتاريخ :								
هاتف :	فاكس :								
ص.ب :	الرمز البريدي :								
العنوان الوطني :	تاریخ التقديم :								
البريد الإلكتروني :									




(١٢) المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

صورة فضائية للموقع




سيهات حي الخصاب



القطيف مدينة سيهات




حديقة مخطط الدخل المحدود سيهات



أرض الحديقة



المخططات والتصميمات المقترحة



كـارـت وـصـفـ لـلـمـوـقـع



حـدـيقـةـ الجـوـالـة

المـسـكـشـفـ الـجـغـرـافـيـ

المـصـورـ الـفـضـائـيـ

الـمـوـقـعـ الـسـيـاهـيـ

كـروـكيـ المـوـقـعـ

الـمـسـاحـةـ : 2,0039.54

الـمـدـيـلـةـ سـيـهـاتـ

QR

الـاـدـدـائـاتـ

X	50.03257
Y	26.495394

نـوـعـ المـوـقـعـ

حـدـيقـةـ

رـقـمـ المـخـطـطـ

69/5

الـقـيـاسـ

الـخـاصـابـ

الـمـدـيـلـةـ

سيـهـاتـ

الـأـطـوـالـ

153.58	الـحـدـودـ شـارـعـ الملكـ عبدـ العـزـيزـ
144.24	شارـعـ النـسـيمـ

الـأـطـوـالـ

109.63	الـحـدـودـ شـارـعـ النـسـيمـ
171.89	أـرـضـ

الـمـسـاحـةـ (مـ²)

20039.54

الـنـشـاطـ

خدمـاتـ عـامـةـ

رـقـمـ الـقطـعـةـ

-

الـأـشـطـةـ الصـنـاعـيـةـ

الـأـشـطـةـ الـعـرـبـيـةـ

الـأـشـطـةـ الـتـقـيـهـيـةـ

الـأـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ

الـأـشـطـةـ الـمـالـيـةـ

الـأـشـطـةـ الـتـطـيـعـيـةـ

الـأـشـطـةـ الـعـامـةـ

لـلـاستـقـسـمـ عنـ طـرـيقـ الـواـئـسـ اـبـ / 0138669320 invest@eqatif.gov.sa

وكـالـةـ الـاسـتـثـمـارـاتـ وـقـمـيـةـ الـإـيـرـادـاتـ

(١٣) محضر تسليم عقار

رقم العقد :	تاريخ العقد :		
وصف العقار :	النشاط (المزاول / المصرح) :		
اسم المستثمر :	رقم السجل (مدني /تجاري/ صناعي) :		

إنه بناءً على المادة الخامسة من العقد المدونة معلوماته بهذا المحضر التي تنص على:
 أن احتساب مدة العقد تبدأ من تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم العقار على أن يقوم المستثمر بمراجعة البلدية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد معه لإنتهاء إجراءات تسليم الموقع له، ولا يترتب على البلدية أية التزامات حيال تأخير المستثمر عن استلام العقار. وبموجب هذا المحضر المدون أنتي قد استلمت العقار المذكور بياناته أعلاه بعد أن عاينته معاينه تامه نافية للجهالة وأنني قابلته علي حالته في تاريخ استلامه في يوم :
 الموافق :/...../.....

مندوب البلدية / البلدية
 الإسم : التوقيع : التاريخ :
/...../..... الختم الرسمي :

المستثمر أو مندوب المستثمر
 الإسم : التوقيع : التاريخ :/...../.....
/...../..... الختم الرسمي :



٤) إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ان العنوان المسجل عبر منصة (فرص) والمسجل في نموذج العطاء هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول ان يرسل عليه المراسلات والمكالمات بشأن هذا العقد، وتعد انها مستنمة بمجرد ارسالها على العنوان المذكور، وكذلك تبلغ الدعاوى والطلبات القضائية عند قيام أي منازعات وعرضها على القضاء هي منتجه لأثارها كما التزم بتزويد الطرف الأول خطيا بأى تغيير يطرأ على هذا العنوان مستقبلا.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعتمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم :
 الوظيفة :
 التوقيع :
 التاريخ :

الختم

التوقيع

